

سنن ابن ماجه

[ش - القسامة كالقسم . وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا . ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوا الدية . وإن حلف المتهمون لم يازمهم الدية .]